

## القسم رقم ١١ "الأدوات المالية الأساسية"

اعتمدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين القسم رقم ١١ "الأدوات المالية الأساسية" من المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، الصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة، كما صدر من غير أي تعديل.

## القسم ١١

### الأدوات المالية الأساسية

#### نطاق القسمين ١١ و ١٢

١.١١ يتناول هذا القسم مع القسم ١٢ "موضوعات أخرى خاصة بالأدوات المالية" إثبات وإلغاء إثبات الأدوات المالية (الأصول المالية والالتزامات المالية)، وقياسها والإفصاح عنها. وينطبق القسم ١١ على الأدوات المالية الأساسية وهو ملائم لجميع المنشآت. وينطبق القسم ١٢ على الأدوات والمعاملات المالية الأخرى الأكثر تعقيداً. وإذا كانت المنشأة لا تدخل إلا في المعاملات الخاصة بالأدوات المالية الأساسية، فإن القسم ١٢ لا ينطبق عليها. ومع ذلك، فحتى المنشآت التي ليس لديها سوى الأدوات المالية الأساسية يجب عليها أن تأخذ في الحسبان نطاق القسم ١٢ للتأكد من أنها معفاة منه.

#### اختيار السياسة المحاسبية

٢.١١ يجب على المنشأة أن تختار تطبيق إما:

(أ) متطلبات كل من القسمين ١١ و ١٢ بالكامل؛ أو

(ب) متطلبات القياس والإثبات الواردة في المعيار الدولي للمحاسبة (٣٩) "الأدوات المالية: الإثبات والقياس" ومتطلبات الإفصاح الواردة في القسمين ١١ و ١٢.

وذلك للمحاسبة عن جميع أدواتها المالية. ويُعد اختيار المنشأة للبيد "أ" أو "ب" اختياراً لسياسة محاسبية. وتتضمن الفقرات ٨.١٠ - ١٤.١٠ متطلبات لتحديد الوقت المناسب لإدخال تغيير في السياسة المحاسبية، وكيف ينبغي أن تتم المحاسبة عن مثل هذا التغيير، وما هي المعلومات التي ينبغي الإفصاح عنها بشأن التغيير.

#### مقدمة للقسم ١١

٣.١١ الأداة المالية هي عقد ينشئ أصلاً مالياً لإحدى المنشآت والتزاماً مالياً أو أداة حقوق ملكية لمنشأة أخرى.

٤.١١ يتطلب القسم ١١ استخدام نموذج بالتكلفة المطفأة لجميع الأدوات المالية الأساسية باستثناء الاستثمارات في الأسهم الممتازة غير القابلة للتحويل والأسهم العادية أو الممتازة غير القابلة للرد التي يتم تداولها في سوق عامة أو التي يمكن قياس قيمتها العادلة خلافاً لذلك بطريقة يمكن الاعتماد عليها بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

<sup>١</sup> حتى تاريخ نسخ المعيار الدولي للتقرير المالي (٩) "الأدوات المالية" للمعيار الدولي للمحاسبة (٣٩)، يجب على المنشأة أن تطبق النسخة السارية من معيار المحاسبة (٣٩) في تاريخ تقرير المنشأة، بالرجوع إلى منشور المعايير الدولية للتقرير المالي بنسخها الكاملة الذي يحمل العنوان "المعايير الدولية للتقرير المالي المجمع بدون التطبيق المبكر (الكتاب الأزرق)". وعندما يتم نسخ معيار المحاسبة (٣٩) بالمعيار الدولي للتقرير المالي (٩)، يجب على المنشأة أن تطبق معيار المحاسبة (٣٩) بنسخته التي كانت مطبقة مباشرة قبل نسخ المعيار الدولي للتقرير المالي (٩) لمعيار المحاسبة (٣٩). وسيتم الاحتفاظ بتلك النسخة للرجوع إليها على الصفحات الإلكترونية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة على الموقع الإلكتروني لمجلس المعايير الدولية للمحاسبة (<http://go.ifrs.org/IFRSforSMEs>).

المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة  
القسم رقم ١١ "الأدوات المالية الأساسية"

- ٥.١١ الأدوات المالية الأساسية الواقعة ضمن نطاق القسم ١١ هي تلك التي تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٨.١١. ومن أمثلة الأدوات المالية التي تستوفي عادة تلك الشروط:
- (أ) النقد.
- (ب) الودائع تحت الطلب والودائع محددة الأجل عندما تكون المنشأة هي المودع، مثل الحسابات المصرفية.
- (ج) الورقة التجارية والفواتير التجارية المحتفظ بها.
- (د) الحسابات وأوراق القبض والقروض مستحقة التحصيل ومستحقة السداد.
- (هـ) السندات وأدوات الدين المشابهة.
- (و) الاستثمارات في الأسهم الممتازة غير القابلة للتحويل والأسهم العادية والممتازة غير القابلة للرد.
- (ي) التعهدات باستلام قرض إذا كان التعهد لا يمكن تسويته بالصافي نقداً.
- ٦.١١ من أمثلة الأدوات المالية التي لا تستوفي عادة الشروط الواردة في الفقرة ٨.١١، ومن ثمّ فهي تقع ضمن نطاق القسم ١٢:
- (أ) الأوراق المالية المضمونة بأصول، مثل التزامات الرهن المضمونة، واتفاقيات إعادة الشراء وحزم المبالغ مستحقة التحصيل التي يتم توريقها.
- (ب) الخيارات، والحقوق، والأذونات، والعقود المستقبلية، والعقود الآجلة ومقايضات معدلات الفائدة التي يمكن تسويتها نقداً أو بمبادلة أداة مالية أخرى.
- (ج) الأدوات المالية التي تستحق الوصف بأنها أدوات تحوط والمعينة على أنها كذلك وفقاً للمتطلبات الواردة في القسم ١٢.
- (د) التعهدات بتقديم قرض إلى منشأة أخرى.
- (هـ) التعهدات باستلام قرض إذا كان التعهد يمكن تسويته بالصافي نقداً.

## نطاق القسم ١١

- ٧.١١ ينطبق القسم ١١ على جميع الأدوات المالية المستوفية لشروط الفقرة ٨.١١ باستثناء ما يلي:
- (أ) الاستثمارات في المنشآت التابعة والمنشآت الزميلة والمشروعات المشتركة التي تتم المحاسبة عنها وفقاً للقسم ٩ "القوائم المالية الموحدة والمنفصلة" أو القسم ١٤ "الاستثمارات في المنشآت الزميلة" أو القسم ١٥ "الاستثمارات في المشروعات المشتركة".
- (ب) الأدوات المالية التي تستوفي تعريف حقوق الملكية الخاصة بالمنشأة، بما في ذلك مكون حقوق الملكية للأدوات المالية المركبة التي تصدرها المنشأة (انظر القسم ٢٢ "الالتزامات وحقوق الملكية").
- (ج) عقود الإيجار، التي ينطبق عليها القسم ٢٠ "عقود الإيجار" أو الفقرة ٣.١٢ (و). ومع ذلك، فإن متطلبات إلغاء الإثبات الواردة في الفقرات ٣٣.١١ - ٣٨.١١ تنطبق على إلغاء إثبات مبالغ عقود الإيجار مستحقة التحصيل المثبتة من قبل المؤجر ومبالغ عقود الإيجار مستحقة السداد المثبتة من قبل المستأجر، وتنطبق متطلبات الهبوط في القيمة الواردة في الفقرات ٢١.١١ - ٢٦.١١ على مبالغ عقود الإيجار مستحقة التحصيل المثبتة من قبل المؤجر.

- (د) حقوق وواجبات أصحاب العمل بموجب خطط منافع الموظفين، التي ينطبق عليها القسم ٢٨ "منافع الموظفين".
- (هـ) الأدوات المالية والعقود والواجبات بموجب معاملات الدفع على أساس الأسهم التي ينطبق عليها القسم ٢٦ "الدفع على أساس الأسهم".
- (و) أصول التعويض من الأطراف الأخرى التي يتم المحاسبة عنها وفقاً للقسم ٢١ "المخصصات والاحتمالات" (انظر الفقرة ٩.٢١).

## الأدوات المالية الأساسية

- ٨.١١ يجب على المنشأة أن تحاسب عن الأدوات المالية الآتية على أنها أدوات مالية أساسية وفقاً للقسم ١١:
- (أ) النقد.
- (ب) أداة دين (مثل حساب، أو ورقة قبض، أو قرض مستحق التحصيل أو السداد) تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٩.١١.
- (ج) التعهد باستلام قرض:
- (١) لا يمكن تسويته بالصافي نقداً،
- (٢) يُتوقع عند تنفيذ التعهد أن يستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٩.١١.
- (د) الاستثمار في الأسهم الممتازة غير القابلة للتحويل والأسهم العادية أو الأسهم الممتازة غير القابلة للرد.
- ٩.١١ يجب أن تتم المحاسبة عن أداة الدين التي تستوفي جميع الشروط الواردة في البنود (أ) – (د) وفقاً للقسم ١١:
- (أ) أن تكون العوائد لحامل الأداة (المقرض/الدائن) المقيّمة بالعملة المقومة بها أداة الدين إما:
- (١) مبلغاً ثابتاً؛ أو
- (٢) معدل عائد ثابت على مدى عمر الأداة؛ أو
- (٣) عائداً متغيراً يساوي، خلال عمر الأداة، معدل فائدة مرجعي واحد معلن أو قابل للرصد (مثل معدل الفائدة المعروض بين بنوك لندن (الليبور)): أو
- (٤) مزيجاً من مثل هذه المعدلات الثابتة والمتغيرة، شريطة أن تكون كل من المعدلات الثابتة والمتغيرة موجبة (مثلاً، مقايضة معدل فائدة بمعدل ثابت موجب ومعدل متغير سالب لن تستوفي هذا الضابط). وبالنسبة لعوائد الفائدة ذات المعدلات الثابتة والمتغيرة، يتم احتساب الفائدة عن طريق ضرب معدل الفترة المنطبقة في المبلغ الأصلي القائم خلال الفترة.
- (ب) ألا يوجد شرط تعاقدى يمكن، أن يؤدي بنفسه إلى خسارة حامل الأداة (المقرض/الدائن) للمبلغ الأصلي أو أية فائدة تخص الفترة الحالية أو الفترات السابقة. ولا تُعد أداة الدين التالية في استحقاقها لأدوات دين أخرى مثلاً على مثل هذا الشرط التعاقدى.
- (ج) ألا تكون الشروط التعاقدية التي تسمح أو تتطلب من المُصدِر (المقرض) أن يسدد أداة الدين مبكراً أو التي تسمح أو تتطلب من حامل الأداة (المقرض/الدائن) أن يردها إلى المُصدِر (أي يطلب السداد) قبل استحقاقها، مشروطة بأحداث مستقبلية بخلاف ما يكون لحماية:

المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة  
القسم رقم ١١ "الأدوات المالية الأساسية"

- (١) الحامل من التغير في خطر الائتمان المرتبط بالمُصدِر أو الأداة (على سبيل المثال، التعثر أو تخفيض مستوى التصنيف الائتماني، أو خرق التعهدات المرتبطة بالقرض) أو التغير في السيطرة على المُصدِر؛ أو
- (٢) الحامل أو المُصدِر من التغيرات في أنظمة الضرائب أو الأنظمة ذات الصلة.
- (د) ألا تكون هناك عوائد مشروطة أو شروط سداد مشروطة باستثناء العائد ذي المعدل المتغير الموضح في البند "أ" وشروط السداد المبكر الموضحة في البند "ج".
- ٩.١١ من أمثلة أدوات الدين التي تستوفي عادة الشروط الواردة في الفقرة ٩.١١(أ)(٤):
- (أ) قرض بنكي بمعدل فائدة ثابت لفترة أولية ثم يتغير إلى معدل فائدة معن أو معدل فائدة متغير قابل للربح بعد تلك الفترة؛
- (ب) قرض بنكي بفائدة يجب دفعها بمعدل فائدة معن أو معدل فائدة متغير قابل للربح زائد معدل ثابت طوال فترة القرض، على سبيل المثال معدل الليبور زائد ٢٠٠ نقطة أساس.
- ٩.١١ ب من أمثلة أدوات الدين التي تستوفي عادة الشروط الواردة في الفقرة ٩-١١(ج) القرض البنكي الذي يسمح للمقترض بإنهاء الترتيب في وقت مبكر، على الرغم من أنه قد يتطلب من المقترض دفع غرامة لتعويض البنك عن تكاليف إنهاء المقترض للترتيب في وقت مبكر.
- ١٠.١١ من أمثلة الأدوات المالية التي تستوفي عادة الشروط الواردة في الفقرة ٩.١١:
- (أ) الحسابات والأوراق التجارية المستحقة من المدينين التجاريين والمستحقة للدائنين التجاريين، والقروض من البنوك أو أطراف ثالثة أخرى.
- (ب) المبالغ مستحقة السداد بعملة أجنبية. ومع ذلك، فإن أي تغير في المبلغ مستحق السداد بسبب التغير في سعر الصرف يتم إثباته ضمن الربح أو الخسارة وفقاً لما تتطلبه الفقرة ١٠.٣٠.
- (ج) القروض من أو للمنشآت التابعة أو المنشآت الزميلة التي تستحق الدفع عند طلبها.
- (د) أداة الدين التي ستصبح مستحقة التحصيل مباشرة إذا تعثر المُصدِر في سداد الفائدة أو المبلغ الأصلي (مثل هذا الشرط لا يخالف الشروط الواردة في الفقرة ٩.١١).
- ١١.١١ من أمثلة الأدوات المالية التي لا تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٩.١١ (وتقع بالتالي ضمن نطاق القسم ١٢):
- (أ) الاستثمار في أدوات حقوق الملكية لمنشأة أخرى بخلاف الأسهم الممتازة غير القابلة للتحويل والأسهم العادية والممتازة غير القابلة للرد (انظر الفقرة ٨.١١(د)).
- (ب) مقايضة معدل الفائدة التي تدر تدفقاً نقدياً موجباً أو سالباً، أو تعهد أجل بشراء سلعة أو أداة مالية قابلة للتسوية نقداً والتي يمكن أن يكون لها عند التسوية تدفق نقدي موجب أو سالب، نظراً لأن مثل هذه المقايضات والتعهدات الآجلة لا تستوفي الشرط الوارد في الفقرة ٩.١١(أ).
- (ج) الخيارات والعقود الآجلة، نظراً لأن العوائد التي يحصل عليها حامل الأداة ليست ثابتة والشرط الوارد في الفقرة ٩.١١(أ) غير مستوفي.
- (د) الاستثمارات في الديون القابلة للتحويل، نظراً لأن العائد الذي يحصل عليه حامل الأداة يمكن أن يتغير مع تغير أسعار أسهم ملكية المُصدِر وليس فقط مع تغير معدلات الفائدة في السوق.

## الإثبات الأولي للأصول والالتزامات المالية

١٢.١١ يجب على المنشأة أن تثبت الأصل المالي أو الالتزام المالي فقط عندما تصبح المنشأة طرفاً في الشروط التعاقدية الخاصة بالأداة.

### القياس الأولي

١٣.١١ عند الإثبات الأولي لأصل مالي أو التزام مالي، يجب على المنشأة قياس هذا الأصل أو الالتزام بسعر المعاملة (بما في ذلك تكاليف المعاملة باستثناء القياس الأولي للأصول والالتزامات المالية التي تقاس لاحقاً بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة) ما لم يشكل الترتيب، في الواقع، معاملة تمويل للمنشأة (لالتزام مالي) أو الطرف المقابل (لأصل مالي) في الترتيب. ويشكل الترتيب معاملة تمويل إذا تم تأجيل الدفع بما يتجاوز شروط الأعمال العادية، على سبيل المثال، تقديم تسهيلات ائتمانية بدون فائدة لمشتري من أجل بيع السلع، أو إذا تم التمويل بمعدل فائدة لا يمثل معدلات السوق، على سبيل المثال، تقديم قرض لموظف بدون فائدة أو بمعدل فائدة أقل من معدلات السوق. وإذا كان الترتيب يشكل معاملة تمويل، فيجب على المنشأة أن تقيس الأصل المالي أو الالتزام المالي بالقيمة الحالية للدفعات المستقبلية مخصومة بمعدل الفائدة السوقي لأداة دين مشابهة يتم تحديدها عند الإثبات الأولي.

#### أمثلة - الأصول المالية

- ١- للقرض طويل الأجل المقدم لمنشأة أخرى، يتم إثبات المبلغ مستحق التحصيل بالقيمة الحالية للنقد المستحق (بما في ذلك مدفوعات الفائدة ومدفوعات سداد أصل القرض) من تلك المنشأة.
- ٢- للسلع المباعة إلى عميل بائتمان قصير الأجل، يتم إثبات المبلغ مستحق التحصيل بالمبلغ النقدي غير المخصص مستحق التحصيل من تلك المنشأة، والذي عادة ما يكون سعر الفاتورة.
- ٣- للبند المباعة إلى عميل بائتمان خالٍ من الفائدة لمدة سنتين، يتم إثبات المبلغ مستحق التحصيل بسعر البيع النقدي الحالي لذلك البند. وعندما لا يكون سعر البيع النقدي الحالي معلوماً، فيمكن تقديره على أنه القيمة الحالية للنقد مستحق التحصيل مخصوماً باستخدام معدل أو معدلات الفائدة السوقية السائدة لمبلغ مشابه مستحق التحصيل.
- ٤- للشراء النقدي للأسهم العادية الخاصة بمنشأة أخرى، يتم إثبات الاستثمار بالمبلغ النقدي المدفوع لاقتناء الأسهم.

#### أمثلة - الالتزامات المالية

- ١- للقرض المستلم من بنك، يتم إثبات المبلغ مستحق السداد أولاً بالقيمة الحالية للنقد المستحق للبنك (بما في ذلك، على سبيل المثال، مدفوعات الفائدة ومدفوعات سداد أصل القرض).
- ٢- للسلع المشتراة من مورد بائتمان قصير الأجل، يتم إثبات المبلغ مستحق السداد بالمبلغ غير المخصص المستحق للمورد، والذي عادةً ما يكون سعر الفاتورة.

## القياس اللاحق

١٤.١١ في نهاية كل فترة تقرير، يجب على المنشأة أن تقيس الأدوات المالية على النحو الآتي، دون أي حسم لتكاليف المعاملة التي يمكن أن تتحملها المنشأة عند البيع أو أي استبعاد آخر:

(أ) يجب أن تقاس أدوات الدين التي تستوفي الشروط الواردة في الفقرة ٨.١١ (ب) بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية. وتوفر الفقرات ١٥.١١ - ٢٠.١١ إرشادات بشأن تحديد التكلفة المطفأة باستخدام طريقة الفائدة الفعلية. ويجب أن تُقاس أدوات الدين التي تصنف على أنها أصول متداولة أو التزامات متداولة بالمبلغ غير المخصوم للنقد أو العوض الآخر المتوقع دفعه أو استلامه (أي صافياً من الهبوط في القيمة - انظر ٢١.١١ - ٢٦.١١) ما لم يشكل الترتيب، في الواقع، معاملة تمويل (انظر الفقرة ١٣.١١).

(ب) يجب أن تُقاس التعهدات باستلام قرض، المستوفية للشروط الواردة في الفقرة ٨.١١ (ج) بالتكلفة (التي تكون في بعض الأحيان صفرًا) مطروحاً منها الهبوط في القيمة.

(ج) يجب أن تُقاس الاستثمارات في الأسهم الممتازة غير القابلة للتحويل والأسهم العادية أو الممتازة غير القابلة للرد على النحو الآتي (توفر الفقرات ٢٧.١١ - ٣٢.١١ إرشادات بشأن القيمة العادلة):

(١) إذا كانت الأسهم يتم تداولها في سوق عامة أو يمكن قياس قيمتها العادلة بطريقة أخرى يمكن الاعتماد عليها بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، فيجب أن يُقاس الاستثمار بالقيمة العادلة مع إثبات التغيرات في القيمة العادلة ضمن الربح أو الخسارة.

(٢) يجب أن تُقاس جميع الاستثمارات الأخرى من هذا القبيل بالتكلفة مطروحاً منها الهبوط في القيمة.

يجب تقييم الهبوط في القيمة أو عدم قابلية التحصيل للأصول المالية في البنود "أ" و"ب" و"ج" (٢). وتوفر الفقرات ٢١.١١ - ٢٦.١١ إرشادات في هذا الشأن.

## التكلفة المطفأة وطريقة الفائدة الفعلية

١٥.١١ التكلفة المطفأة للأصل المالي أو الالتزام المالي في كل تاريخ تقرير هي صافي المبالغ الآتية:

- (أ) المبلغ الذي يُقاس به الأصل المالي أو الالتزام المالي عند الإثبات الأولي.
- (ب) مطروحاً منه أي مدفوعات لسداد أصل القرض.
- (ج) مضافاً إليه أو مطروحاً منه الإطفاء المتراكم باستخدام طريقة الفائدة الفعلية لأي فرق بين المبلغ عند الإثبات الأولي ومبلغ الاستحقاق.
- (د) مطروحاً منه، في حال الأصل المالي، أي تخفيض (بشكل مباشر أو من خلال استخدام حساب مخصص) للهبوط في القيمة أو عدم قابلية التحصيل.

والأصول والالتزامات المالية التي ليس لها معدل فائدة محدد، والتي لا تتعلق بالترتيبات التي تشكل معاملة تمويل، والتي يتم تصنيفها على أنها أصول متداولة أو التزامات متداولة تُقاس أولاً بمبلغ غير مخصوم وفقاً للفقرة ١٣.١١. وتبعاً لذلك، لا ينطبق البند "ج" عليها.

١٦.١١ طريقة الفائدة الفعلية هي طريقة لاحتساب التكلفة المطفأة للأصل المالي أو الالتزام المالي (أو مجموعة من الأصول المالية أو الالتزامات المالية) وتخصيص دخل الفائدة أو مصروف الفائدة على مدى الفترة ذات الصلة. ومعدل الفائدة الفعلية هو المعدل الذي يخصم تماماً المدفوعات أو المقبوضات النقدية المستقبلية المقدرة خلال العمر المتوقع للأداة المالية، أو خلال فترة أقصر عندما يكون ذلك مناسباً، وصولاً إلى المبلغ الدفترى للأصل المالي أو الالتزام المالي. ويتم تحديد معدل الفائدة الفعلية على أساس المبلغ الدفترى للأصل المالي أو الالتزام المالي عند الإثبات الأولي. وبموجب طريقة الفائدة الفعلية:

(أ) تكون التكلفة المطفأة للأصل (الالتزام) المالي هي القيمة الحالية للمقبوضات (المدفوعات) النقدية المستقبلية مخصومة بمعدل الفائدة الفعلية،

(ب) يكون مصروف (دخل) الفائدة في فترة معينة مساوياً للمبلغ الدفترى للالتزام (الأصل) المالي في بداية الفترة مضروباً في معدل الفائدة الفعلية للفترة.

١٧.١١ عند حساب معدل الفائدة الفعلية، يجب على المنشأة أن تقدر التدفقات النقدية آخذة في الحسبان جميع البنود التعاقدية للأداة المالية (على سبيل المثال، خيارات السداد المبكر والاستدعاء والخيارات المشابهة) وخسائر الائتمان المعلومة التي تم تحملها، لكن لا يجوز لها أن تأخذ في الحسبان خسائر الائتمان المستقبلية المحتملة التي لم يتم تحملها بعد.

١٨.١١ عند احتساب معدل الفائدة الفعلية، يجب على المنشأة أن تقوم بإطفاء أي رسوم ذات علاقة، وأي تكاليف تمويل مدفوعة أو مقبوضة (مثل "النقاط")، وأي تكاليف للمعاملة وأي علاوات أو خصومات أخرى، على مدى العمر المتوقع للأداة باستثناء ما يلي: يجب على المنشأة أن تستخدم فترة أقصر إذا كانت هي الفترة التي تتعلق بها الرسوم أو تكاليف التمويل المدفوعة أو المقبوضة أو تكاليف المعاملات أو العلاوات أو الخصومات. ويكون هذا هو الحال عندما تتم إعادة تسعير المتغير الذي تتعلق به الرسوم، أو تكاليف التمويل المدفوعة أو المقبوضة، أو تكاليف المعاملات، أو العلاوات أو الخصومات، تبعاً للمعدلات السوقية قبل الاستحقاق المتوقع للأداة. وفي مثل هذه الحالة، تكون فترة الإطفاء المناسبة هي الفترة التي تمتد حتى تاريخ إعادة التسعير التالي.

١٩.١١ بالنسبة للأصول المالية والالتزامات المالية ذات المعدل المتغير، يؤدي إعادة التقدير الدوري للتدفقات النقدية لإظهار أثر التغيرات الطارئة على معدلات الفائدة السوقية إلى تغيير معدل الفائدة الفعلية. وفي حالة وجود معدل متغير لأصل مالي أو التزام مالي تم إثباته أولاً بمبلغ يساوي المبلغ الأصلي مستحق التحصيل أو مستحق السداد عند الاستحقاق، فإن إعادة تقدير دفعات الفائدة المستقبلية عادةً لا يكون له أي تأثير كبير على المبلغ الدفترى للأصل أو الالتزام.

٢٠.١١ إذا قامت المنشأة بتنقيح تقديراتها للمدفوعات أو المقبوضات، فيجب على المنشأة أن تعدل المبلغ الدفترى للأصل المالي أو الالتزام المالي (أو مجموعة الأدوات المالية) لإظهار أثر التدفقات النقدية الفعلية والمنقحة المقدرة. ويجب على المنشأة أن تقوم بإعادة احتساب المبلغ الدفترى عن طريق حساب القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة بمعدل الفائدة الفعلية الأصلي الخاص بالأداة المالية. وتثبت المنشأة التعديل على أنه دخل أو مصروف ضمن الربح أو الخسارة في تاريخ التنقيح.

**مثال لتحديد التكلفة المطفأة لقرض مدته خمس سنوات باستخدام طريقة الفائدة الفعلية**

بتاريخ ١ يناير ٢٠×٠، اقتنت المنشأة سنداً مقابل ٩٠٠ وحدة عملة، وتكبذت تكاليف معاملة تبلغ ٥٠ وحدة عملة، وهناك فائدة بمبلغ ٤٠ وحدة عملة مستحقة التحصيل في نهاية كل سنة، على مدى السنوات الخمس التالية (٣١)

المعيار الدولي للتقرير المالي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة  
القسم رقم ١١ "الأدوات المالية الأساسية"

ديسمبر ٢٠×٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠×٤). وتبلغ قيمة الاسترداد الإلزامي للسند ١١٠٠ وحدة عملة بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠×٤).

السنة	المبلغ الدفترى في بداية الفترة	دخل الفائدة بنسبة ٦,٩٥٨٣%*	التدفق النقدي الوارد	المبلغ الدفترى في نهاية الفترة
	وحدة عملة	وحدة عملة	وحدة عملة	وحدة عملة
٢٠×٠	٩٥٠,٠٠٠	٦٦,١٠	(٤٠,٠٠٠)	٩٧٦,١١
٢٠×١	٩٧٦,١١	٦٧,٩٢	(٤٠,٠٠٠)	١٠٠٤,٠٣
٢٠×٢	١٠٠٤,٠٣	٦٩,٨٦	(٤٠,٠٠٠)	١٠٣٣,٨٩
٢٠×٣	١٠٣٣,٨٩	٧١,٩٤	(٤٠,٠٠٠)	١٠٦٥,٨٣
٢٠×٤	١٠٦٥,٨٣	٧٤,١٦	(٤٠,٠٠٠)	(١١٠٠,٠٠)
			(١١٠٠,٠٠)	-

\* معدل الفائدة الفعلية البالغ ٦,٩٥٨٣ هو المعدل الذي تُخصم به التدفقات النقدية المتوقعة على السند وصولاً إلى المبلغ الدفترى الأولي.

$$= \frac{١,٠٦٥,٨٣}{٤٠} + \frac{١,٠٦٥,٨٣}{٤٠} + \frac{١,٠٦٥,٨٣}{٤٠} + \frac{١,٠٦٥,٨٣}{٤٠} + \frac{١,٠٦٥,٨٣}{٤٠} = ٩٥٠$$

(أ) البنود النقدية الواردة في هذا المستند مقومة بوحدات العملة.

## الهبوط في قيمة الأصول المالية المقيسة بالتكلفة أو التكلفة المطفأة

### الإثبات

٢١.١١ في نهاية كل فترة تقرير، يجب على المنشأة أن تُقيّم ما إذا كان هناك دليل موضوعي على الهبوط في قيمة أي أصول مالية مقيسة بالتكلفة أو التكلفة المطفأة. وإذا كان هناك دليل موضوعي على حدوث هبوط في القيمة، فيجب على المنشأة أن تُثبت خسارة الهبوط في القيمة ضمن الربح أو الخسارة مباشرةً.

٢٢.١١ من بين الأدلة الموضوعية على الهبوط في قيمة أصل مالي أو مجموعة من الأصول البيانات القابلة للرصد التي تنمو إلى علم مالك الأصل عن الأحداث الآتية المسببة للخسارة:

- الصعوبات المالية الكبيرة التي يواجهها المُصدر أو الملتزم؛ أو
- الإخلال بأحد العقود، مثل التعثر في، أو التأخر عن، سداد الفائدة أو المبلغ الأصلي؛ أو
- قيام الدائن، لأسباب اقتصادية أو قانونية تتعلق بالصعوبات المالية التي يواجهها المدين، بمنح المدين امتيازاً ما كان للدائن أن ينظر في منحه للمدين في ظروف أخرى؛ أو
- احتمال أن المدين سيدخل في حالة إفلاس أو صورة أخرى من صور إعادة التنظيم المالي؛ أو

(هـ) إشارة البيانات القابلة للرصد إلى حدوث انخفاض يمكن قياسه في التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة من مجموعة أصول مالية منذ الإثبات الأولي لتلك الأصول، حتى وإن كان الانخفاض لا يمكن ربطه بعد بالأصول المالية الفردية في المجموعة، مثل الظروف الاقتصادية الوطنية أو المحلية السلبية أو التغيرات السلبية في ظروف الصناعة.

٢٣.١١ يمكن أن تكون هناك عوامل أخرى أيضاً تدل على حدوث هبوط في القيمة، بما في ذلك التغيرات المهمة التي يكون لها تأثير سلبي والتي تشهدها البيئة التقنية، أو السوقية، أو الاقتصادية أو النظامية التي يعمل فيها المصدر.

٢٤.١١ يجب على المنشأة أن تُقيّم كل أصل من الأصول المالية الآتية بشكل فردي لتحديد الهبوط في قيمته:

(أ) جميع أدوات حقوق الملكية بغض النظر عن أهميتها،

(ب) الأصول المالية الأخرى التي تكون لكل منها أهمية مستقلة بذاتها.

يجب على المنشأة أن تُقيّم الأصول المالية الأخرى لتحديد الهبوط في قيمتها، سواءً لكل أصل على حدة أو لكل مجموعة يتم إنشاؤها على أساس التشابه في خصائص مخاطر الائتمان.

### القياس

٢٥.١١ يجب على المنشأة أن تقيس خسارة الهبوط في القيمة للأصول المالية الآتية المقيسة بالتكلفة أو التكلفة المطلقة كما يلي:

(أ) بالنسبة للأصل المالي المقيس بالتكلفة المطلقة وفقاً للفقرة ١٤.١١ (أ)، تكون خسارة الهبوط في القيمة هي الفرق بين المبلغ الدفترى للأصل والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المقدرة مخصومة بمعدل الفائدة الفعلية الأصلي للأصل. وإذا كان لمثل هذا الأصل المالي معدل فائدة متغير، فإن معدل الخصم المستخدم لقياس أية خسارة هبوط في القيمة هو معدل الفائدة الفعلية الحالي المحدد بموجب العقد.

(ب) بالنسبة للأصل المالي المقيس بالتكلفة مطروحاً منها الهبوط في القيمة وفقاً للفقرة ١٤.١١ (ب) و (ج) (٢)، تكون خسارة الهبوط في القيمة هي الفرق بين المبلغ الدفترى للأصل وأفضل تقدير (والذي بالضرورة سيكون تقريبياً) للمبلغ (الذي يمكن أن يكون صفرًا) الذي كانت ستستلمه المنشأة مقابل الأصل إذا كان سيتم بيعه في تاريخ التقرير.

### العكس

٢٦.١١ في حالة انخفاض مبلغ خسارة الهبوط في القيمة، في فترة لاحقة، وكان من الممكن ربط الانخفاض بشكل موضوعي بحدث واقع بعد إثبات الهبوط (مثل التحسن في التصنيف الائتماني للمدين)، فيجب على المنشأة أن تعكس خسارة الهبوط في القيمة المثبتة سابقاً إما بشكل مباشر أو عن طريق تعديل أحد حسابات المخصصات. ولا يجوز أن ينتج عن عملية العكس مبلغ دفترى للأصل المالي (صاف من أي حساب مخصص) يزيد عما كانت ستكون عليه قيمة المبلغ الدفترى لو أنه لم يتم إثبات الهبوط في القيمة سابقاً. ويجب أن تُثبت المنشأة مبلغ العكس ضمن الربح أو الخسارة مباشرة.

### القيمة العادلة

٢٧.١١ يجب أن تستخدم المنشأة التسلسل التالي لتقدير القيمة العادلة للأصل:

- (أ) أفضل الأدلة على القيمة العادلة هو السعر المعلن لأصل مطابق (أو أصل مماثل) في سوق نشطة. ويكون هذا عادة هو سعر العرض الحالي.
- (ب) عندما تكون الأسعار المعلنة غير متاحة، فإن أي سعر في اتفاقية بيع ملزمة أو معاملة حديثة لأصل مطابق (أو أصل مشابه) في معاملة تتم بإرادة حرة بين أطراف تتوفر لديهم المعرفة والرغبة في التعامل يوفر دليلاً على القيمة العادلة. وعلى الرغم من ذلك، فإن هذا السعر قد لا يكون تقديراً جيداً للقيمة العادلة إذا كان هناك تغير مهم في الظروف الاقتصادية أو كان هناك فاصل زمني كبير بين تاريخ اتفاقية البيع الملزمة أو المعاملة وبين تاريخ القياس. وإذا كان بإمكان المنشأة إثبات أن سعر آخر معاملة لا يُعد تقديراً جيداً للقيمة العادلة (على سبيل المثال، لأنه يعكس المبلغ الذي ستستلمه المنشأة أو تدفعه في معاملة اضطرارية أو تصفية إجبارية أو بيع بثمن بخس)، فعندئذٍ يتم تعديل ذلك السعر.
- (ج) إذا كانت السوق الخاصة بالأصل ليست نشطة ولا توجد هناك أي اتفاقيات بيع ملزمة أو معاملات حديثة لأصل مطابق (أو أصل مشابه) تُعد في حد ذاتها تقديراً جيداً للقيمة العادلة، فإن المنشأة تقدر القيمة العادلة باستخدام أسلوب تقويم آخر. ويكون الهدف من استخدام أسلوب التقويم تقدير السعر الذي كانت ستتم به المعاملة في تاريخ القياس في عملية تبادل تتم بإرادة حرة وبدافع الاعتبارات التجارية المعتادة.
- تشير أقسام أخرى من هذا المعيار إلى إرشادات قياس القيمة العادلة الواردة في الفقرات ٢٧.١١ - ٣٢.١١، بما في ذلك القسم ٩، والقسم ١٢، والقسم ١٤، والقسم ١٥، والقسم ١٦ "العقارات الاستثمارية" والقسم ١٧ "العقارات والآلات والمعدات"، والقسم ٢٨.

### أسلوب التقويم

- ٢٨.١١ تتضمن أساليب التقويم استخدام المعاملات السوقية الحديثة التي تتم بإرادة حرة لأصل مطابق بين أطراف تتوفر لديها المعرفة والرغبة في التعامل، في حال توفر هذه المعاملات، مع الرجوع إلى القيمة العادلة الحالية لأصل آخر مماثل إلى حد كبير الأصل الذي يتم قياسه وتحليل التدفقات النقدية المخصومة ونماذج تسعير الخيارات. وإذا كان هناك أسلوب تقويم يُستخدم على نحو شائع من قبل المشاركين في السوق لتسعير الأصل وثبت أن هذا الأسلوب يوفر تقديرات يمكن الاعتماد عليها للأسعار التي يتم الحصول عليها في معاملات السوق الفعلية، فينبغي على المنشأة استخدام ذلك الأسلوب.
- ٢٩.١١ الهدف من استخدام أسلوب التقويم هو أن يتم تحديد السعر الذي كانت ستتم به المعاملة في تاريخ القياس في عملية تبادل تتم بإرادة حرة وبدافع الاعتبارات التجارية المعتادة. ويتم تقدير القيمة العادلة على أساس نتائج أسلوب التقويم الذي يحقق أقصى استفادة من مدخلات السوق، ويعتمد بأقل قدر ممكن على المدخلات التي تحددها المنشأة. ويتوقع أن يصل أي أسلوب تقويم إلى تقدير يمكن الاعتماد عليه للقيمة العادلة إذا:

- (أ) كان هذا الأسلوب يعكس بشكل معقول الكيفية التي من المتوقع أن يتم تسعير الأصل بها في السوق،
- (ب) كانت المدخلات في أسلوب التقويم تمثل بشكل معقول توقعات السوق ومقاييس عوامل تحقيق العوائد في مقابل تحمل المخاطر المتأصلة في الأصل.

### عدم وجود سوق نشطة

- ٣٠.١١ تكون القيمة العادلة للاستثمارات في الأصول، التي ليس لها سعر سوق معلن في سوق نشطة، قابلة للقياس بطريقة يمكن الاعتماد عليها إذا:
- (أ) كان التقلب في مدى التقديرات المعقولة للقيمة العادلة لذلك الأصل ليس كبيراً، أو
- (ب) كانت احتمالات مختلف التقديرات الواقعة ضمن المدى يمكن تقييمها بدرجة معقولة واستخدامها في تقدير القيمة العادلة.
- ٣١.١١ هناك أوضاع عديدة لا يكون من المرجح فيها أن تحدث تقلبات كبيرة في نطاق التقديرات المعقولة للقيمة العادلة للأصول التي ليس لها سعر سوق معلن. ويمكن عادةً تقدير القيمة العادلة للأصل الذي اقتنته المنشأة من طرف خارجي. ولكن في حال اتساع نطاق التقديرات المعقولة للقيمة العادلة وعدم إمكانية تقييم التقديرات المختلفة بشكل معقول، فإن المنشأة تتمتع عن قياس الأصل بالقيمة العادلة.
- ٣٢.١١ إذا لم يعد متاحاً التوصل إلى مقياس يمكن الاعتماد عليه للقيمة العادلة لأصل معين مقيس بالقيمة العادلة (أو إذا لم يكن ذلك متاحاً بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما عند توفر مثل هذا الإعفاء (انظر الفقرتين ١٤.١١ (ج) و ٨.١٢ (ب))، فإن المبلغ الدفترى للأصل في آخر تاريخ كان فيه الأصل قابلاً للقياس بطريقة يمكن الاعتماد عليها يصبح هو تكلفته الجديدة. ويجب على المنشأة أن تقيس الأصل بمبلغ هذه التكلفة مطروحاً منها الهبوط في القيمة إلى أن يصبح متاحاً التوصل إلى مقياس للقيمة العادلة يمكن الاعتماد عليه (أو يصبح متاحاً التوصل إليه بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما عند توفر مثل هذا الإعفاء).

## إلغاء إثبات أصل مالي

- ٣٣.١١ لا يجوز للمنشأة إلغاء إثبات الأصل المالي إلا في إحدى الحالات الآتية:
- (أ) انقضاء أو تسوية الحقوق التعاقدية في التدفقات النقدية من الأصل المالي؛ أو
- (ب) قيام المنشأة بتحويل ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية، المرتبطة بالأصل المالي إلى طرف آخر؛ أو
- (ج) قيام المنشأة، رغم احتفاظها ببعض مخاطر ومنافع الملكية المهمة، بنقل السيطرة على الأصل إلى طرف آخر وامتلاك الطرف الآخر للقدرة العملية على بيع الأصل بأكمله إلى طرف ثالث ليس بذي علاقة وقدرته على ممارسة تلك القدرة بشكل منفرد ودون الحاجة لفرض قيود إضافية على عملية النقل. وفي هذه الحالة، يجب على المنشأة:
- (١) إلغاء إثبات الأصل،
- (٢) إثبات أي حقوق وواجبات تم الاحتفاظ بها أو تم إنشاؤها في عملية النقل، على نحو منفصل.
- ويجب تخصيص المبلغ الدفترى للأصل المنقول بين الحقوق أو الواجبات المحتفظ بها وتلك المنقولة على أساس قيمها العادلة النسبية في تاريخ النقل. ويجب قياس الحقوق والواجبات المترتبة حديثاً بقيمتها العادلة في ذلك التاريخ. ويجب إثبات أي فرق بين العوض المستلم والمبالغ المثبتة والملغى إثباتها وفقاً لهذه الفقرة ضمن الربح أو الخسارة في فترة النقل.
- ٣٤.١١ إذا لم ينتج عن عملية النقل إلغاء إثبات لأن المنشأة احتفظت بمخاطر ومنافع ملكية مهمة للأصل المنقول، فيجب على المنشأة أن تستمر في إثبات الأصل المنقول بأكمله ويجب أن تُثبت التزاماً مالياً مقابل العوض المستلم. ولا يجوز إجراء مقاصة للأصل والالتزام. وفي الفترات اللاحقة، يجب على المنشأة أن تُثبت أي دخل على الأصل المنقول وأي مصروف متكبّد على الالتزام المالي.

٣٥.١١ عندما يقدم ناقل الأصل ضماناً رهنياً غير نقدي (مثل أدوات دين أو حقوق ملكية) إلى المنقول إليه، فإن المحاسبة عن الضمان الرهني من قبل الناقل والمنقول إليه تعتمد على ما إذا كان المنقول إليه له حق أن يبيع أو يرهن الضمان الرهني وعلى ما إذا كان الناقل قد تعثر في السداد. ويجب على الناقل والمنقول إليه أن يحاسبا عن الضمان الرهني على النحو الآتي:

(أ) إذا كان المنقول إليه له الحق بموجب عقد أو حسب العرف في بيع الضمان الرهني أو في رهنه، فيجب على الناقل أن يُعيد تصنيف ذلك الأصل في قائمة المركز المالي الخاصة به (مثلاً على أنه أصل تم إقراضه، أو أدوات حقوق ملكية مرهونة، أو مبلغ إعادة شراء مستحق التحصيل) بشكل منفصل عن الأصول الأخرى.

(ب) إذا قام المنقول إليه ببيع الضمان الرهني المرهون له، فيجب عليه إثبات المتحصلات من البيع وإثبات التزام مقيس بالقيمة العادلة مقابل الواجب الذي عليه بإعادة الضمان الرهني.

(ج) إذا تعثر الناقل في السداد بموجب شروط العقد ولم يعد يملك حق استعادة الضمان الرهني، فيجب عليه إلغاء إثبات الضمان الرهني، ويجب على المنقول إليه إثبات الضمان على أنه أصل خاص به مقيس أولاً بالقيمة العادلة. وإذا كان المنقول إليه قد باع بالفعل الضمان الرهني، فإنه يلغي إثبات الواجب الذي عليه بإعادة الضمان.

(ج) باستثناء ما هو منصوص عليه في البند (ج)، يجب على الناقل أن يستمر في تسجيل الضمان الرهني على أنه أصل خاص به، ولا يجوز للمنقول إليه إثبات الضمان على أنه أصل.

#### مثال – النقل المستحق لإلغاء الإثبات

باعت المنشأة مجموعة من مبالغها مستحقة التحصيل لأحد البنوك بأقل من مبلغها الاسمي. وتستمر المنشأة في معالجة التحصيلات من المدينين بالنيابة عن البنك، بما في ذلك إرسال الكشوفات الشهرية، ويدفع البنك للمنشأة رسماً بسعر السوق في مقابل خدمة تحصيل المبالغ المستحقة. والمنشأة ملزمة بتوريد جميع المبالغ المحصلة إلى البنك فوراً، لكن ليس عليها أي واجب تجاه البنك مقابل التباطؤ في الدفع أو عدم الدفع من قبل المدينين. ففي هذه الحالة، نقلت المنشأة للبنك ما يقارب جميع مخاطر ومنافع الملكية المرتبطة بالمبالغ مستحقة التحصيل. ومن ثم، تزيل المنشأة المبالغ مستحقة التحصيل من قائمة المركز المالي الخاصة بها (أي تلغي إثباتها)، ولا تظهر أي التزام فيما يتعلق بالمتحصلات المستلمة من البنك. وتُثبت المنشأة خسارة يتم احتسابها بالفرق بين المبلغ الدفترى للمبالغ مستحقة التحصيل في وقت البيع والمتحصلات المستلمة من البنك. وتُثبت المنشأة التزاماً بقدر الأموال التي حصلت بها من المدينين ولكنها لم توردها بعد إلى البنك.

#### مثال – النقل غير المستحق لإلغاء الإثبات

الحقائق في هذا المثال هي نفس الحقائق المذكورة في المثال السابق باستثناء أن المنشأة قد وافقت على أن تشتري مرة أخرى من البنك أي مبالغ مستحقة التحصيل يكون المدين بها قد تأخر في دفع المبلغ الأصلي أو الفائدة المتعلقة بها لأكثر من ١٢٠ يوماً. ففي هذه الحالة، احتفظت المنشأة بخطر التباطؤ في الدفع أو عدم الدفع من قبل المدينين - وهو خطر كبير فيما يتعلق بالمبالغ مستحقة التحصيل. ومن ثم، لا تعالج المنشأة المبالغ مستحقة التحصيل على أنها قد تم بيعها إلى البنك، ولا تلغي إثباتها. وبدلاً من ذلك، فإنها تعالج المتحصلات من البنك على أنها قرض مضمون بالمبالغ مستحقة التحصيل. وتستمر المنشأة في إثبات المبالغ مستحقة التحصيل على أنها أصل

إلى أن يتم تحصيلها أو شطبها على أنها غير قابلة للتحصيل.

## إلغاء إثبات التزام مالي

- ٣٦.١١ لا يجوز للمنشأة أن تلغي إثبات الالتزام المالي (أو جزء منه) إلا عندما يتم التخلص منه – أي عند الوفاء بالواجب المحدد في العقد، أو عند إلغائه أو انقضائه.
- ٣٧.١١ إذا تبادل مقترض ومقرض أدوات مالية بشروط مختلفة إلى حد كبير، فيجب على المنشآت أن تحاسب عن المعاملة على أنها تخلص من الالتزام المالي الأصلي وإثبات للالتزام مالي جديد. وبالمثل، يجب على المنشأة أن تحاسب عن أي تعديل كبير في شروط الالتزام المالي القائم أو جزء منه (سواء كان السبب في ذلك الصعوبات المالية التي يواجهها المدين أم لا) على أنه تخلص من الالتزام المالي الأصلي وإثبات للالتزام مالي جديد.
- ٣٨.١١ يجب على المنشأة أن تُثبت ضمن الربح أو الخسارة أي فرق بين المبلغ الدفترى للالتزام المالي (أو ذلك الجزء من الالتزام المالي) الذي تم التخلص منه أو نقله إلى طرف آخر والعمود المدفوع، بما في ذلك أي أصول غير نقدية منقولة أو التزامات تم تحملها.

## الإفصاحات

- ٣٩.١١ تشير الإفصاحات أدناه إلى الإفصاحات المتعلقة بالالتزامات المالية المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة. والمنشآت التي لها أدوات مالية أساسية فقط (وبالتالي لا تطبيق القسم ١٢) لن تكون عليها أي التزامات مالية مقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة، ومن ثم، لا يلزمها تقديم هذه الإفصاحات.

## الإفصاح عن السياسات المحاسبية للأدوات المالية

- ٤٠.١١ وفقاً للفقرة ٥.٨، يجب على المنشأة أن توضح، في ملخص السياسات المحاسبية المهمة، عن أساس (أو أسس) القياس المستخدم للأدوات المالية والسياسات المحاسبية الأخرى الملائمة لفهم القوائم المالية.

## قائمة المركز المالي – فئات الأصول المالية والالتزامات المالية

- ٤١.١١ يجب على المنشأة أن توضح عن المبالغ الدفترية لكل فئة من فئات الأصول المالية والالتزامات المالية الآتية في تاريخ التقرير، بالإجمالي، إقفاً في قائمة المركز المالي أو في الإيضاحات:
- (أ) الأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة (الفقرة ١٤.١١(ج) (١) والفقرتان ٨.١٢ و ٩.١٢).
- (ب) الأصول المالية التي تُعد أدوات دين مقيسة بالتكلفة المطفأة (الفقرة ١٤.١١(أ)).
- (ج) الأصول المالية التي تُعد أدوات حقوق ملكية مقيسة بالتكلفة مطروحاً منها الهبوط في القيمة (الفقرة ١٤.١١(ج) (٢) والفقرتان ٨.١٢ و ٩.١٢).
- (د) الالتزامات المالية المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة (الفقرتان ٨.١٢ و ٩.١٢).
- (هـ) الالتزامات المالية المقيسة بالتكلفة المطفأة (الفقرة ١٤.١١(أ)).

- (و) تعهدات القروض المقيسة بالتكلفة مطروحاً منها الهبوط في القيمة (الفقرة ١٤.١١(ب)).
- ٤٢.١١ يجب على المنشأة أن تفصح عن معلومات تساعد مستخدمي قوائمها المالية على تقويم أهمية الأدوات المالية لمركزها وأدائها المالي. على سبيل المثال، تتضمن عادةً مثل هذه المعلومات فيما يخص الديون طويلة الأجل أحكام وشروط أداة الدين (مثل معدل الفائدة، والاستحقاق وجدول السداد، والقيود التي تفرضها أداة الدين على المنشأة).
- ٤٣.١١ لجميع الأصول المالية والالتزامات المالية المقيسة بالقيمة العادلة، يجب على المنشأة أن تفصح عن أساس تحديد القيمة العادلة، على سبيل المثال، سعر السوق المعلن في سوق نشطة أو أسلوب التقويم. وعند استخدام إحدى طرق التقويم، يجب على المنشأة أن تفصح عن الافتراضات المطبقة في تحديد القيمة العادلة لكل فئة من فئات الأصول المالية أو الالتزامات المالية. فعلى سبيل المثال، تفصح المنشأة، عند الاقتضاء، عن معلومات عن الافتراضات المتعلقة بمعدلات السداد المبكر ومعدلات خسائر الائتمان المقدرة ومعدلات الفائدة أو معدلات الخصم.
- ٤٤.١١ إذا لم يعد متاحاً التوصل إلى مقياس يمكن الاعتماد عليه للقيمة العادلة، أو إذا لم يكن ذلك متاحاً بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما عند توفر مثل هذا الإعفاء، لأي أدوات مالية كان سيتطلب الأمر قياسها في أي ظروف أخرى بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة وفقاً لهذا المعيار، فيجب على المنشأة أن تفصح عن تلك الحقيقة، وعن المبلغ الدفترى لتلك الأدوات المالية، وعن أسباب اشتغال قياس القيمة العادلة بطريقة يمكن الاعتماد عليها على تكلفة أو جهد لا مبرر لهما في حال استخدام هذا الإعفاء.

## إلغاء الإثبات

- ٤٥.١١ إذا قامت منشأة بنقل أصول مالية إلى طرف آخر في معاملة لا تستحق إلغاء الإثبات (انظر الفقرات ٣٣.١١ - ٣٥.١١)، فيجب على المنشأة أن تفصح عما يلي لكل فئة من هذه الأصول المالية:
- (أ) طبيعة الأصول.
- (ب) طبيعة مخاطر ومنافع الملكية التي تظل المنشأة معرضة لها.
- (ج) المبالغ الدفترية للأصول ولأي التزامات مرتبطة بها تستمر المنشأة في إثباتها.

## الضمان الرهني

- ٤٦.١١ عندما تكون المنشأة قد رهنّت أصولاً مالية على أنها ضمان رهنّي مقابل التزامات أو التزامات محتملة، فيجب عليها أن تفصح عما يلي:
- (أ) المبلغ الدفترى للأصول المرهونة على أنها ضمان رهنّي.
- (ب) الأحكام والشروط المتعلقة برهنها.

## التعثر في سداد القروض مستحقة السداد والإخلال بشروطها

- ٤٧.١١ فيما يتعلق بالقروض مستحقة السداد والمثبتة في تاريخ التقرير والتي يكون هناك إخلال بشروطها أو تعثر في سداد المبلغ الأصلي أو الفائدة أو الأموال المجنبة للسداد أو تعثر في الوفاء بشروط الاسترداد دون معالجة ذلك بحلول تاريخ التقرير، يجب على المنشأة أن تفصح عما يلي:
- (أ) تفاصيل ذلك الإخلال أو التعثر.

- (ب) المبلغ الدفترى للقروض ذات العلاقة مستحقة السداد في تاريخ التقرير.
- (ج) ما إذا كان قد تمت معالجة الإخلال أو التعثر، أو تم إعادة التفاوض على شروط القروض مستحقة السداد، قبل المصادقة على إصدار القوائم المالية.

### بنود الدخل أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر

- ٤٨.١١ يجب على المنشأة أن تفصح عن بنود الدخل أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر الآتية:
- (أ) الدخل أو المصروف أو المكاسب أو الخسائر، بما في ذلك التغيرات في القيمة العادلة، المثبتة على:
- (١) الأصول المالية المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.
  - (٢) الالتزامات المالية المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.
  - (٣) الأصول المالية المقيسة بالتكلفة المطفأة.
  - (٤) الالتزامات المالية المقيسة بالتكلفة المطفأة.
- (ب) مجموع دخل الفائدة ومجموع مصروف الفائدة (محسوبين باستخدام طريقة الفائدة الفعلية) للأصول المالية أو الالتزامات المالية غير المقيسة بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة.
- (ج) مبلغ أية خسارة هبوط في القيمة لكل فئة من فئات الأصول المالية.